عاجزها العجاج دام هذا الكلام من الشرح فاذا ثبت ذلك فمن ركب دابة في سارح
المسلمين فحبسها لانه يكون متعديا في فعله واذا ركبها في ملكه فحبسها لم يضمن لانه
لا يلزمه الحفظ في ملكه والداخل هو الذي يلزمه الحفظ قوله في الرابعة اذا حبست
دابة بغير وطئ وقوله حابسها على الراكب سواء كان في ملكه او مباح او طريق لانها
كالاله له قوله على عواقلهم فان قيل هلا كان على الراكب لانه مباشر قلنا
كلهم مباشرون لكن مباشرة الراكب اكثر واحصر بالكفارة او نقول ضمنوا معا لان جماعتهم
وقفت في حالة واحدة والسبب والمباشر اذا وقعا في حالة واحدة ضمنا معا او نقول
هو مسعود وفقا وتقديم هذا اثر في المباشرة فلهذا السبب كان الترجيح السابق في فعل
المباشر قوله ونص عليهم وعند بعض يضمن وقول الوالي في الولاة الذين هو ليس وهو
خلاف قولنا والكلام في المسئلة الخامسة كالكلام في المسئلة وانما لا يضمن البعض والغنم
اذا لم يكن معروفة بذلك معا اهلها فحينئذ يكون عقورا فيضمن كان عليها او لم يكن قوله
في السادسة باذن الامام فعند الخوارج شرط في الامام وان يكون مصلحة عامة
وعند بعض يكون مصلحة عامة وعند بعض في الدين الحاج اذن الامام وفي باب
المصالح حاج قوله في السابعة والاولى ان الصالح عليه ليس بشرط احدهما ان
يكون سقوطه من صحة الامر ذا وقتل فلو اراد ان يسقط لم يضمن والثاني
ان يكون دفعه وابراؤه بدون الصحة فلو لم يدفع الا بها لم يضمن وقيل يضمن عاقلة
كالمعلم وفيه نظر والكبير لو كان يدفع من الصحة كان كالصغير فصار من
الكافي لحق حالا للقتل او طلب فرار الملحوق حتى وقع في يد اولياء او بريء اللاحق
عند باقي فالح لا ضمنه لنا ان قتله سبب فضمنه كما ضمن على عاقلة عمر وقيل
ان كان بامر عاصر والا فلا قوله في الثامنة حبس على عمر سواء امر وحبس الاول لم يكن
الامر كما قال لانه مورد كما لا ضمان منحده ونعم قلنا لانه لم يجعل عليها ما قتلت
وفيه نظر والان الجناية على المال فضمنوه كما قال الله على هذا السلطان عليها فاسلطنا
بك على ما في بطنها الثاني ان عمر امر عليا بقتله العرنيين على المعاقلة واما ان يكون ذلك
مذهبا على عبد حالهم وقيل على بيت المال او حلالا مذهبه لكن العرنيين او عمر
لما لزمه ذلك قيل انه ملزم لا ضمانه قلنا اما لم يكن في بيت المال شيء او نقول لم
يلزمها عاقلة عمر لانه مذهبه والا لان عمر الزمه بل امر حبسه عنده ليس عمر بامام وجاء من
- طبس بامام على عاقلة المالك كان الضمان على عاقلة عمر وهلا كان على الذين ادعوها
لان هذا الفعل ان كان صوابا فلا ضمان على احد وان كان خطأ فالامر به لا يوجب ضمانا

بالمامور تحرير قيل ان خلا امر رجل فلا فلهم كان لو عبد العمر وفيه نظر لان العاقلة
لا تعقل ما جاء العبد واما ان الجماعة كانوا مضمنين انما ضمنهم من امامته فهم معروفون فلا
خاف عليهم او انها فرع عبد وتولها الى عمر منه لا سيما وهذا اولى قوله والتاسعة
لا يلزمه وجاء العزم على عاقلة المستحق سواء الم لا يجوز الحبس عليه لخاف بطلان الخاف
او المستحق كان في ماله فلا ضامن وقال الشيخ وقال معنى قول الماتن الا يستقر
بل قرار الضمان على المستحق والا فهو مطالب ويسهم من جهلها على ظاهر قاله وعلى سبب
غير متعد فمع الجهل وهذا اولى لظاهر الكلام لانه جعله على عاقلة المستحق وللا
يدل على انه عليه مرتبة لا للرجوع من الخاف قوله في اول العاشرة كان جنايته في نفسه
هذا ان كان عالما فان جهلها طرح الضمان على المستحق لانه كالاله وقوله
اذا استعمله يكون غاصبا والعبد المغصوب اذا جنى في يد الغاصب ضمن العاقلة جنايته لا مالو
جعلها في رقبة العبد كان رد العبد اقتصادا لجنايته فصار المسلمين الخاف
اما جرا وعبدا ان كان جرا فان علم فالضمان عليه وان جهل فعلى المستحق وفيه الظلم المسلم
وان كان عبدا فان كان جاهلا لانه طريق فالضمان على المستحق الى قدر قيمة العبد
وان كان عالما فان كان ضمن ما دون قيمته وان كان ما دونها فيه رقبته واذا طول السيد
رجع على المستحق على العبد او جهله لانه غاصب فيضمن جنايته المغصوب ولو كان جاهلا
ما رجع مع العلم لانه ما دون بالاستعمال العبد عالم قوله ان يطيعه سواء الخالق
الظلم والاطلاق والجاني عليه الارش لا رد الجاني عليه كما كان فلما جاء انكر على
كل عاقلة ان ذلك فما عليه احضره فان قيل فهو اعوان الامام فلعله يرى بعاد اصلح فلما
هو حتى يقع فيه احد قيل موادة الامام فيضمنه فكان له ان يجاذ هذا الضمان ولهذا
قال في الشرح عقيب هذه المسئلة فان حفر في بلد غيره ضمن والعض الدار حرها ولا يلزم
الظلم قوله في الحادية عشر لنا عاد وتر فيعدها الاثنان في جميع المسئلة وقول فيكون
غاصبا اما للعبد فيه واما الضمن فالمراد بالغصب ولكن ضمنه هاهنا ضمان الجناية لانه
امره بفعل كان سببا للتلف فضمن واول المسئلة يدل على ان المعروف الجري على الصبي والعلى عبد
العبد الا ان ظاهر انه امره بشيء لا يؤمر بفعله لتلفه وكلام في اللمع في الصبي الذي يفعل
يضمن ان المعروف يجري على الصبي ومسئلة الوالي في جامعه يحتمل من موضعا لجناية الجارح الذي
قتله ضمنه ان لم يكن مجرما فان كان مجرما لم يضمنه فان امن جانبه في الظلم لم يضمنوا
كان راوعه مجرما او غير مجرم اذا كان الفعل سببا لجرح ثم ولبه بامر مسلم لا يجوز
لسلمان ذلك على ان المعروف يجري على الصبي فكذا في الصلاة وارضه والسبب بدلها وبانه على
لا نضره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)